

49886 - هل يجوز نقل الكتب الموقوفة على مسجد لمسجد آخر ؟

السؤال

هل يجوز نقل الكتب الموجودة في مسجد إلى مسجد آخر ؟ كيف ؟ ومن يحق له ؟ هل هناك شروط ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل أن الأشياء الموقوفة على مسجد معين لا تنقل إلى غيره ، لأن صاحبها إنما أخرجها عن ملكه لهذا المسجد المعين ، فلا يجوز أن تنقل إلى غيره .

ثانياً :

أجاز بعض العلماء - وهو الصحيح - نقلها إلى مسجد آخر بشرط : أن يكون نقلها أنفع من بقائها في ذلك المسجد .

كما لو كان المنتفعون من هذه الكتب في المسجد الثاني أكثر عدداً من المنتفعين بها في المسجد الأول .

أو كانوا مجموعة من الدعاة إلى الله وطلبة العلم ، فيستفيدون ويفيدون غيرهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان ، حتى لو وقف على الفقهاء . . . واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند " انتهى .

"الاختيارات" (ص 176) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن تغيير بعض الشروط التي اشترطها الواقف إلى ما هو أفضل :

" وهذه المسألة اختلف فيها العلماء فمنهم من يقول : إن الواقف إذا شرط شروطاً في الوقف ورأى الناظر أن غير هذا الشرط أنفع للعباد وأكثر أجراً فإنه لا بأس أن يصرفه إلى غيره .

ومنهم من منع ذلك وقالوا : إن هذا الرجل أخرج هذا الوقف عن ملكه على وجه معين فلا يجوز أن يُتصرف في ملكه إلا حسب ما أخرج .

وأما الذين قالوا بالجواز فيقولون : إن أصل الوقف للبر والإحسان فما كان أبر وأحسن فهو أنفع للواقف ، واستدل هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل عام الفتح ، وقال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال : (صلِّ ها هنا) ، فأعاد عليه ، فقال : (صلِّ ها هنا) ، فأعاد عليه فقال : (صلِّ ها هنا) ، فأعاد عليه فقال : (شأنك إذا) .

والوقف شبيه بالنذر ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للنادر أن ينتقل إلى الأفضل ، فالواقف كذلك ، وهذا القول هو الصحيح ، أنه يجوز أن يغير شرط الواقف إلى ما هو أفضل ، ما لم يكن الوقف على معين ، فإن كان الوقف على معين لم يجز صرفه إلى جهة أفضل ، لأنه معين فتعلق الحق بالشخص المعين ، فلا يمكن أن يغير أو يحول " انتهى بتصرف .

"الشرح الممتع" (9/561,560) .

ثالثاً :

وأما من يحق له نقلها فهو ناظر الوقف (المسئول عنها) الذي تم تعيينه من قبل الواقف لهذه الكتب ، فإن لم يوجد ، فيرجع في هذا إلى الجهة المسئولة عن هذه الكتب كوزارة الأوقاف في البلاد الإسلامية .

والله أعلم .